



التاريخ: 25/1/2018  
الرقم: 144

تعميم رقم (2) / 2018

في شأن

ضوابط نظام المكافآت والحوافز لعام 2018

المحترمين

إلى كافة الجهات الحكومية

تحية طيبة وبعد،،،

- تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب التحيات متمنين لكم دوام التقدم والساد، مثنين جهودكم وتعاونكم المستمر معنا، وعظفا على التعميم رقم (17) لعام 2017 في شأن نظام المكافآت والحوافز المالية، يرجى التفضل بمراعاة الموجهات الآتية:
- 1- الإلتزام بالصرف من المخصصات المرصودة في بند المكافآت للموظفين المستحقين، ولا يجوز إصدار أي قرار بمنح أي مكافأة من مخصصات بنود أخرى.
  - 2- تصرف جميع المكافآت من الميزانية المعتمدة حسب جهة الصرف مع الإلتزام بالمخصصات المالية لكل فئة من فئات المكافأة والضوابط المشار إليها في النظام.
  - 3- عدم منح المكافأة لأي عمل يتقاضى الموظف عليه أي علاوة أو مكافأة مهما كان نوعها أو اسمها في أي تشريع آخر.
  - 4- مراعاة التوزيع النسبي للقطاعات والإدارات والمراكز والفئات الوظيفية عند تخصيص المكافآت والحوافز.
  - 5- ضرورة تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في توزيع المكافآت.
  - 6- يؤخذ بعين الإعتبار ضوابط الأنظمة الأخرى في عملية صرف المكافآت.
  - 7- تقوم وحدات الموارد البشرية بمراجعة الطلبات الواردة من جميع النواحي النظامية والمالية بالتنسيق مع وحدة الموارد المالية ورفعها إلى لجنة الموارد البشرية والتوصية في شأنها في ضوء النظام ورفعها للمدير العام أو من يفوضه للإعتماد.
  - 8- يجوز بقرار من مدير العام تشكيل لجنة تسمى (لجنة المكافآت والحوافز) لممارسة هذا الدور.

آملين من الجميع التقيد بما جاء،،،

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام،،،

عبد محمد عبد اللطيف خليفة

المدير العام

2018/1/25

